

## قرار :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ الفقرة التالية :

إن المهندسين الفنين المنتدبين من الإقليم الجنوبي للعمل في الإقليم الشمالي والذين يستفيدون من تعيينهم في الإقليم الشمالي من تعيين الاختصاص يتلقاً من حزنة الإقليم الشمالي تعويض الاختصاص المذكور بعد أن ينزل منه ما يدفع لهم كبدل تفرغ في الإقليم الجنوبي عملاً إلى العملة السورية بالسعر الرسمي، وكتعويض عن الزوجة والأولاد بوجوب القواعد المبينة في الجدول رقم ٢ المرفق بالقرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ويحدد تعويض الاختصاص على أساس اعتبار علاوة الإقليم بمتانة الراتب المقطوع الحال والرجوع إلى ما يقابلها من الرواتب المقطوعة السابقة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

## قرار :

مادة ١ - حين السيد / محمود رياض عبد مستشار رئيس الجمهورية العربية المتحدة للشئون السياسية الخارجية . على أن يتبعه جميع المكاتب التي تعمل في الشئون السياسية الخارجية والشئون العربية برئاسة الجمهورية

مادة ٢ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر